بِسْمِ اللَّه الرَّحْمنِ الرَّحِيم

تقديم الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فعندما أصدر فضيلة المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبى - رحمه الله - هذا الكتاب فى طبعته الثانية - عام ١٩٦٨ - كان العمل يجرى فى مصر بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .. وقد استند فضيلته - وهو يقارن بين مذاهب أهل السُنّة والشيعة فى الأحوال الشخصية - على أحكام هذين القانونين .

وعقب ذلك صدرت فى مصر عدة قوانين للأحوال الشخصية - كالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (الذى ألغته المحكمة الدستورية العليا فى مايو سنة ١٩٨٥ ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى عدّل أحكام هذين القانونين واستبدل ببعض أحكامهما أحكاماً جديدة تتفق مع الدستور وتساير الشريعة الإسلامية .. لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى الإلمام بهذه القوانين والتعديلات التى أجرتها .

غير أنه لم يُتح لفضيلة المرحوم الدكتور الذهبى - رحمه الله - التعرض لهذه القوانين بالدراسة ، والتحليل ، والتعليق ، وعقد المقارنة بينها وبين مذاهب أهل السُنّة والشيعة بما عُرِفَ عنه من دقة فى البحث ، وأمانة فى العلم ، وغيره على الدين - إسوة بما اتبعه مع القانونين السابقين - فقد استشهد - رحمه الله - فى شهر يوليو من عام ١٩٧٧

وقد كان فضيلة الشيخ الشهيد - رحمه الله - حريصاً على مصلحة القراء ومنفعتهم ، فلم يبخل عليهم بعلمه وفقهه ، إعزازاً لكتاب الله ، وتمسكاً بسُنّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ودفاعاً عن شريعته ، وغيرة على دينه . الأمر الذى جعله - فى النهاية - يدفع حياته ثمناً لهذا الإعزاز للكتاب ، والتمسك بالسُنّة ،

والدفاع عن الشريعة ، والغيرة على الدين ، والجهر بكلمة الحق ، وهى مثالية أصبحنا نفتقدها هذه الأيام فى كثير من نواحى حياتنا .

ولما كان كتاب « الشريعة الإسلامية .. دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السُنَّة والشيعة » لم يُطبع طيلة هذه السنوات - منذ صدور طبعته الثانية عام ١٩٦٨ - حتى الآن .. وكانت الحاجة ماسة إلى إعادة طبعه حتى تنتفع الأجيال الجديدة من علم الشيخ وفقهه ، فقد رأينا - إتماماً لفائدة - القارئ والدارس - أن نلحق بالكتاب - فى طبعته الثالثة - نصوص هذه القوانين حيث أصبح العمل يجرى بأحكامها فى مصر بعد إصدار الطبعة السابقة للكتاب ، وبهذا يتم النفع ، وتعم الفائدة .. وذلك على النحو التالى :

١ - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .

٢ - المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

٣ - القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات .

٤ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

ولم نلحِق القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نظرا لالغائه بحكم المحكمة الدستورية العليا فى مايو سنة ١٩٨٥ لعدم دستوريته .

وقد التزمنا « الأمانة العلمية » التى تحتم علينا عدم إضافة أو حذف أية لفظة من كلام المؤلف - رحمه الله - وكان كل همنا هو تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة بالطبعة السابقة مع تخريج الآيات القرآنية وضبطها .

والله الموفق ، وهو المستعان .. وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

القاهرة فى الخميس غرة رجب سنة ١٤١١ هـ (١٧ يناير سنة ١٩٩١ م)

الناشر

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فلما كانت الطبعة الأولى لكتاب » الشريعة الإسلامية » [1] قد نفدت ، ولم يكن منها فى مصر إلا بعض نسخ معدودة أهديتها لبعض الأصدقاء ، ولم يتيسر لغير مَن أهديتُ لهم الحصول على نسخة منه ، نظراً لأن طبعه وتوزيعه كان مقصوراً على العراق الشقيق ، رأيتُ أن أُعيد طبعه مرة ثانية ، حتى يكون فى متناول مَن فاتته الطبعة الأولى ممن يعنون بدراسة الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية .

وثمة أمر آخر دفعنى إلى إعادة طبع هذا الكتاب ، وهو : أنه يعتبر فى بابه نموذجاً فريداً بين كل ما كُتِب ونُشِر فى مصر من مؤلَّفات فى الأحوال الشخصية على جلالة هذه المؤلَّفات وجلالة مؤلِّفيها وتقديرى لهم كل التقدير ، فهم حينما كتبوا راعوا أنهم يكتبون لدارسين فى الكليات المصرية وليس فى مصر سوى مذهب أهل السُنَّة ، ومن هنا كان اقتصارهم على بيان مذاهب أهل السُنَّة ، ولم يتعرضوا لمذهب الجعفرية اللّهم إلا فى القليل النادر الذى لا يُساق - غالباً - إلا للرد عليه .

أما أنا .. فقد كنت أُدرِّس الأحوال الشخصية لطلاَّب كلية الحقوق العراقية ، وفى العراق ينتشر مذهب الجعفرية كما ينتشر مذهب السُنِّية ، ولكل منهما

---

(١) نشرت طبعة العراق تحت اسم « الأحوال الشخصية .. دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية » .

محاكم خاصة يُقضَى فيها على وفق تشريعاته ، ومن هنا جاء كتابى متميزاً عن كل ما كُتِبَ فى مصر فى الأحوال الشخصية بأنه تناول مذاهب أهل السُنَّة ومذهب الجعفرية على سواء ، مع سوق أدلة كل مذهب وترجيح ما هو أثبت حُجَّة وأقوى دليلاً ..

وكتاب هذا شأنه من الخير أن يُعاد طبعه ليعم نفعه ، والله أسأل أن يوفقنا للخير والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حدائق حلوان فى يوم الخميس ٣ من رجب سنة ١٣٨٨ هـ (٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ م)

محمد حسين الذهبى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
تقديم الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد .. فقد نُدِبتُ من الأزهر الشريف لتدريس الشريعة فى كلية الحقوق العراقية (سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦) ، فقمتُ بتدريس الأحوال الشخصية لطلبة الصف الأول ، وألقيتُ عليهم محاضرات ، فيها شئ من الإسهاب ، ولكنى لم أتمكن من تدوين ما ألقيتُ عليهم لضيق الوقت ، ولأنى اعتذرت عن العودة إلى العمل فى العراق ، لأسباب قاهرة تخصنى وحدى ، ولا أتمكن معها من العمل فى الحقل الدراسى ، بالشكل الذى أرتضيه لنفسى ، وأشعر معه أنى قد أديتُ واجبى ، وأرضيت ربى ..

ثم كانت ظروف غير الظروف ، وأحداث غير الأحداث ، وتبدل لوجه التاريخ فى الوطن العراقى العربى ، وكان أن دُعِيتُ إلى العودة للعمل فى العراق ، لتدريس الشريعة فى كلية الحقوق ، فما كان منى إلا أن أجبتُ الطلب ، رغبة فى خدمة العراق الشقيق ، فى عهده الجديد ، رغم بقاء الظروف الخاصة التى تعوقنى عن مغادرة الأهل والوطن ، ولكن أمام الواجب يهون كل شئ ، ومن أجل الصالح العربى العام ، جئتُ إلى العراق ، وأُسند إلىّ دراسة الأحوال الشخصية مرة أخرى بالصف الأول من كلية الحقوق ، كما أُسند إلىّ دراسة أُصول الفقه بالصف الرابع منها .

وقد رأيتُ هذه المرة ألا أُفوِّت على طلابى تدوين هذه المحاضرات ، حتى تكون لهم مرجعاً يرجعون إليه فى استذكار دروسهم ، بعد ما رأيتُ منهم الرغبة فى ذلك ، وما كان لى أمام هذه الرغبة إلا أن أُجيب طلبهم ، وأُحقق أملهم ، فوضعتُ لهم هذا الكتاب ، مراعياً فيه عدم الإسهاب ، الذى تعودته معهم فى

محاضراتى ، كما راعيتُ فيه أن أتعرض لمذهب الحنفية والجعفرية فى كل مسائله ، لأنهما المذهبان المعمول بهما رسمياً فى العراق ، ومع ذلك فما أخليته من ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى ، عندما أرى حاجة إلى ذكر أقوالهم ، وحتى لا نجمد على مذهب واحد بعينه ، فمذاهب المسلمين الفقهية كثيرة والحمد لله ، وفى تتبعها ، والوقوف عليها ، والتخير منها ، خير كثير وتيسير على الناس أى تيسير .

وقد أرجِّح مذهباً على مذهب فى بعض المسائل ، لما أراه من قوة الدليل ، ولما أعتقد من أنه أكثر تمشياً مع روح العصر ، ومصالح المسلمين .

وقد ألقيتُ التعصب جانباً . بل أشهد الله أنى ما عرفته صفة لى يوماً ما .

وهل ضَلَّ المسلمون إلا يوم أن تعصبوا للهوى ، وجمد كُلٌّ على رأيه ، فكانوا شيعاً وأحزاباً ، كل حزب بما لديهم فرحون !! ..

وقد قدَّمتُ بين يدى البحث مقدمة تشتمل على بيان مختصر عن نشأة الفقه الإسلامى وتطوره ، وعن صلاحيته لكل زمان ومكان ، وعن معنى الأحوال الشخصية ، وعن التعريف ببعض المصطلحات الفقهية التى يرد ذكرها فى هذا الكتاب .

ثم قسَّمتُ الكتاب إلى أبواب ثلاثة :

الباب الأول : فى عقد الزواج وأحكامه .

والباب الثانى : فى فُرق الزواج وآثارها .

والباب الثالث : فى النسب وتوابعه .

، ختمتُ الكتاب بتوجيه كلمة إلى القرّاء .

جهتُ الله الكريم : أن يلهمنى الصواب فيه ، ويعم النفع به ، إنه بالإجابة حد ، و ل كل شئ قدير .

محمد حسين الذهبى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

نشأة الفقه الإسلامى وتطوره

الشريعة الإسلامية هى الشريعة التى ختم الله بها شرائع السماء ، وجعلها خالدة وكتب لها البقاء ، إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها ، لذا كانت سليمة الأساس ، قوية البناء ، محكمة النظام ، وافية بحاجة الأفراد والجماعات .

جاء القرآن وجاء فيه الهُدى والنور ، وجاءت السُنَّة وكان فيها طب الإنسانية وشفاء ما فى الصدور . وكان فى القرآن عام ، ومطلق ، ومجمل .. فجاءت السُنَّة تُخصِّص العام ، وتُقيِّد المطلق ، وتُوضِّح المجمل ، وتكشف عن أحكام طواها القرآن ، وعهد الله لرسوله عليه الصلاة والسلام أن يُبيِّنها للناس .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢) ..

• التشريع فى عهد الرسول ﷺ :

كان التشريع الإسلامى على عهد الرسول ﷺ بعيداً عن الخلاف كل البُعد ، ضرورة أنَّ سُلطة التشريع كانت للنبى وحده ، دون أن يكون لغيره دخل فى ذلك ، وكان مرجع الرسول ﷺ فى التشريع الوحى بقسميه ، المتلو وهو القرآن ، وغير المتلو : وهو السُنَّة (٣) .

---

(١) النحل : ٤٤ (٢) النساء : ١٠٥

(٣) كل ما ورد عن الرسول ﷺ من تشريع ولم يكن فى كتاب الله فهو وحى من الله يقول فى شأن نبيه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم - ٣ ، ٤) ويقول ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء : ٨٠) .

وفى عصر الرسول لم يثبت الفقه جملة واحدة ، بل كانت مسائله متتابعة متجددة ، تبعاً لتجدد الحوادث والنوازل ، وكان القرآن ينزل منجّماً على حسب هذه الحوادث ، وكذلك كانت فتاوى الرسول ﷺ .

● التشريع فى عصر الصحابة :

وفى عصر الصحابة انقطع الوحى بقسميه ، بموت الرسول ﷺ ، ولكن بعد أن تمت قواعد الدين الكلية ، واستقرت مبادئ عامة يرجع إليها المجتهدون فى اجتهادهم ، ويسيرون على ضوئها فى فتاواهم : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (١) .

انتقلت سُلطة التشريع والقضاء إلى خلفاء الرسول من الصحابة ، فكانت مهمة شاقة ، لأنه قد جَدَّ من الحوادث والأقضية ما يحتاج إلى بيان حكمه ، وتوضيح الرأى فيه ، وكانت طريقتهم فى البحث عن الأحكام ، أن يعمدوا أولاً إلى كتاب اللّه ، فإن لم يجدوا فيه الحكم عمدوا إلى السُنّة ، فإن لم يجدوا فيها ، اجتهدوا فى تطبيق القواعد الكلية للكتاب والسُنّة على هذه الوقائع والحوادث ، ثم خرجوا على الناس بحكم فيها .

لم يكن ذلك بدعاً فى الدين ، بل هو أمر قرره الرسول ﷺ ورضيه لهم ، حيث يقول لمعاذ بن جبل لما وجهه إلى اليمن : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب اللّه ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب اللّه » ؟ قال : فبسُنّة رسول اللّه ، قال : « فإن لم تجد فى سُنّة رسول اللّه » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول اللّه ﷺ فى صدره وقال : « الحمد للّه الذى وفّقَ رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه » .

ولقد سار الصحابة على هذا النهج الذى رسمه الرسول لهم . فهذا أبو بكر رضى اللّه عنه ، كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر فى كتاب اللّه ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب وعَلِمَ من رسول اللّه ﷺ فى

---

(١) المائدة : ٣

ذلك سُنَّة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكرون فيه عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سُنَّة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شئ قضى به .

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول لشريح حينما ولاَّه قضاء الكوفة : « انظر ما يتبيَّن لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً . وما لم يتبيَّن لك فى كتاب الله فاتبع فيه سُنَّة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبيَّن لك فى السُنَّة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » .

وهكذا كان مسلك أصحاب رسول الله ﷺ فى استنباط الأحكام الفقهية ، رجوع إلى كتاب الله ، ثم إلى سُنَّة رسول الله ، ثم إلى إجماع أهل الحل والعقد ، ثم إلى القياس . والإجماع والقياس فى حقيقتهما يرجعان إلى الكتاب والسُنَّة ، لأن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السُنَّة ، والقياس لا يُثبت حكماً ، وإنما يكشف عن حكم الشارع فى المقيس .

والتشريع فى عهد الصحابة يمتاز بأنه كان مقصوراً على ما ينزل بهم من حوادث ووقائع ، فلم يكن هناك مسائل فرضية ، ووقائع خيالية ، يحكمون عليها ويفتون فيها كما فعل المتأخرون . وكذلك يمتاز التشريع فى عهد الصحابة بأنه كان بعيداً عن الجدل والخلاف - اللّهم إلا فى حدود ضيقة - وكان من السهل أن يرجع الصحابى عن رأيه إلى رأى غيره ، ما دام يرى أنَّ الحق فى جانبه ، وكان بعضهم يحيل فى الفتيا على بعض . وهذا هو تسامح الإسلام ، وصفاء المسلمين .

● التشريع فى عهد بنى أمية :

ثم جاء دور الأمويين ، واتسعت رُقعة الخلافة ، وتفرَّق المسلمون فى البلاد ، وكانت فتن كقطع الليل ، فصار الناس فى الدين شيعاً ، وأحدثوا فيه بدعاً وبدعاً ، وتأثر الفقه الإسلامى بهذا الخلاف ، وتعددت فيه المذاهب ، وكثر النزاع ،

واشتد الجدل بين الفقهاء ، ولكن لم يخل الحال من فقهاء منصفين معتدلين ، وإن كانوا هم أيضاً مختلفين فى مشاربهم الفقهية ، ففريق يتجه ناحية النصوص الشرعية ، وهؤلاء يُعرفون بأهل الحديث ، وفريق يتجه ناحية القياس وإن كان لا يُهمل النص ، وهؤلاء يُعرفون بأهل الرأى . وفى هذا العصر اتسعت مباحث الفقه وكثرت مسائله ، ضرورة كثرة الوقائع ، وتعدد النوازل .

● التشريع فى عهد العباسيين :

ثم جاءت الدولة العباسية ، وكانت امتداداً للخلافات المذهبية وبشكل أوسع ، لدخول كثير من الفُرس فى الإسلام ، واندساس أصحاب الأهواء الفاسدة بين المسلمين ، ولكن مع ذلك كان تدوين العلوم من أبرز مميزات هذا العصر .

وكان الفقه ضمن ما دُوِّن من علوم ، وكان لتدوينه مظهر من القوة والاستيعاب والضبط ، والترتيب لأبوابه ، والتدعيم لقواعده ، فكان من وراء ذلك ثروة فقهية هائلة ، كل ما جاء بعدها عالة عليها ، ومستمَد منها ، وكانت بغداد أكبر موطن لنشاط الفقه الإسلامى فى هذا العصر .

ثم سقطت بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وتلاحقت الفتن ، وكثرت المحن ، وتقطّعت أوصال الأمة الإسلامية ، فأثّر كل ذلك فى نشاط الحركة الفقهية ، فقَلّ عند العلماء التجديد ، وتمكن منهم التقليد ، وصار لفظ الإمام ينزل عند مقلديه - كما يقول القاضى عياض - منزلة ألفاظ الشارع ، وبعد أن كان المرجع الأول للفقهاء كتاب الله وسُنّة رسوله ، صار المرجع هو كتب الأئمة المجتهدين ، تُقرأ ، وتُدرَّس ، فمَن وعاها ، وحفظ ما فيها ، كان هو الفقيه بين الناس ، ومَن ألّف حينئذ فى الفقه لم يعد عمله أن يكون شرحاً لمختصر ، أو اختصاراً لمطوَل ، أو تدليلاً لفروع مذهبه على أساس من التعصب الأعمى والهوى المرذول ، حتى وُجِدَ من هؤلاء مَن يقول : « كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ.» (!!) .

بهذا التعصب المذهبى أقام هؤلاء الغُلاة المقلِّدون سدوداً بين الناس وبين الكتاب والسُنَّة ، وأصبحت الشريعة فى نظرهم هى ما عرفوا وحفظوا عن أئمتهم وادعوا زوراً وبهتاناً أنَّ باب الاجتهاد قد أُغلق ، ومعاذ اللّه أن يُغلق باب الاجتهاد ، وإنما الذى أُغلق هو عقولهم وقلوبهم !! ..

امتدت هذه الحركة الفقهية التقليدية إلى القرن العاشر الهجرى ، ومع ذلك لم تخل من فقهاء كان لهم شأن فى استنباط المسائل ، وتخريجها على أُصول مستقيمة من الكتاب والسُنَّة ، ولكنهم لم يوجهوا همتهم إلى الاجتهاد ، وإنما وجهوها إلى التأليف فقط ، ومن هؤلاء خليل بن إسحاق الكردى المصرى المالكى المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ، وتقى الدين السبكى الشافعى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، والكمال بن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٧٨٨ هـ ، وابن تيمية الحنبلى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، وتلميذه ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ - وهما من أكثر الفقهاء تحرراً من التقليد .

ومن القرن العاشر الهجرى إلى الآن ساءت حال الفقه الإسلامى ، لأن العلماء تمكنت منهم العصبية المذهبية ، وبالغوا فى التقليد ، وانصرفوا إلى دراسة الكتب المعقَّدة وحل رموزها ، وقعدوا عن البحث والتأليف الحر المستقل ، وما وُجِد من ذلك فشئ قليل لا يفى بالغرض ، ولا يتناسب مع ما جَدَّ للناس من أقضية .

ولوجه الحق نقول : إنه قد وُجِدت أخيراً محاولات متكررة ، فى مناسبات مختلفة ، ترمى إلى نبذ التعصب لمذهب بعينه ، وإطراح التقليد لإمام بذاته ، وتهدف إلى انتقاء الأيسر على الأمة ، والأكثر تمشياً مع المصلحة العامة ، من مجموعة الفقه الإسلامى العام ، بصرف النظر عن قائله ما دام لا يصادم أصلاً شرعياً من الأُصول المقرَّرة . ولكن لا زلنا فى أول الطريق ، والأمر فى حاجه إلى خطوات حازمة حاسمة . تُجدِّد نشاط الفقه الإسلامى ، وتُوجِّه إليه أنظار المغرضين ، وتلوى نحوه أعناق الكاشحين . وما ذلك على اللّه بعزيز .

* * *

● التشريع الإسلامى صالح لكل زمان ومكان :

عرفنا أنَّ القرآن والسُّنَّة هما مصدر الشريع الإسلامى ، وما وراء ذلك من مصادر راجع إليهما . ومعتمد عليهما .

والقرآن كما يقول الرسول ﷺ : « .. هو الفصل ليس بالهزل ، مَن تركه من جبار قصمه اللّه ، ومَن ابتغى الهُدى فى غيره أضله اللّه » .

وهو طريق السعادة فى الدنيا والآخرة كما يقرِّر ذلك النبى عليه الصلاة والسلام بقوله : « إنَّ هذا القرآن طرفه بيد اللّه وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبداً » .

وفى السنة ما فى القرآن من هداية ، وفيهما معاً سعادة الإنسان وخيره ، لما فيهما من تعاليم قيِّمة لا نقص فيها ولا التواء ، ولا لبس فيها ولا خفاء ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « لقد تركتكم على المحَجَّة البيضاء ، ليلها كنهارها . لا يزيغ عنها إلا هالك » .

والحقُّ أنَّ هُدى اللّه هو الهُدى ، وأنَّ شريعة اللّه فوق شرائع الناس ، وأنَّ ما اصطلح عليه الناس من قوانين وتعاليم ، لا يمكن أن يكون فيها سعادة الفرد والجماعة ، لأنها ثمرة عقل البَشر ، والبَشر يخطئ ويصيب ، ويتأثر بالهوى والغرض ، ويندفع وراء الشُهرة والشَهوة ، ويتأثر بالوَسط والبيئة، ويخضع لسلطان العاطفة وحكم العادة ، ويدور فى فَلَكٍ محدود ، لا ينفذ عقله إلى ما وراء محيطه ، ولا تسمو مداركه إلى ما وراء حدوده وقيوده ، ومع هذا فبعض مَن استهواهم الشيطان يريدون التحلل من كل قديم ولو جمع الخير كله ، ويتعلقون بكل جديد ولو جمع الشر من أطرافه !!

يعيبون الشريعة الإسلامية ، ويرمونها بالجمود والخمود ، ويدَّعون زوراً وبهتاناً أنها لا تصلح لهذا الزمان ، ولا يمكن أن تساير روح العصر ، وعجيب أن يُنسَب هؤلاء إلى الإسلام ويُحسَبوا عليه ، وأعجب منه أن يتنكروا لشريعتهم بعد أن اعترف بها ، وسلَّم بسعة أفقها أعداء الإسلام ؛ فقد وجَّه مؤتمر القانون

المقارن المعقود فى لاهاى سنة ١٩٣٧ دعوة إلى الأزهر ليشارك فى هذا المؤتمر فأجاب الدعوة ووجَّه وفداً من علمائه . تقدَّم ببحثين هامين .

أحدهما : فى بيان المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نظر الإسلام .

وثانيهما : فى علاقة القانون الرومانى بالشريعة الإسلامية ، ونفى ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الإسلامى بهذا القانون .

وقد أثار وفد الأزهر إعجاب الأعضاء ، وكانت النتيجة أن قرر المؤتمرون ما يأتى :

أولاً : اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

ثانياً : اعتبار الشريعة الإسلامية شريعة حيَّة صالحة للتطور .

ثالثاً: اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها .

وبعد .. فمخطئ كل الخطأ مَن لا يؤمن بمسايرة الشريعة الإسلامية لكل عصر ، وصلاحيتها لكل جيل وقبيل ، ومنكر لعقله ، مَن ينكر أنَّ الإسلام بتعاليمه ومراسيمه قد بلغ مرتبة الكمال التشريعى ، حتى شهد له بذلك أعداؤه ، ورجعوا إلى كثير من آرائه ، وطبَّقوها على أنفسهم .

إنَّ الشريعة الإسلامية تتسع لكل ما يَجِدَّ للناس من أقضية ، وتقوم بتنظيم شئونهم ، والوفاء بحاجاتهم ، مهما تباعدت ديارهم ، وتباينت أجناسهم واختلفت عاداتهم وطباعهم ، ولا يجحد ذلك إلا مَن سَفِه نفسه .

حقاً إنَّ ما يَجِدَّ للناس من أمور ، لا يقف عند حد ، ولا يدخل تحت حصر ، وقصير النظر مَن يتطلب لهذه الأمور المتجددة يوماً بعد يوم ، نصاً صريحاً من القرآن أو السُنَّة يمكن تطبيقه عليها ، فالشريعة الإسلامية - سواء منها ما يرجع إلى الكتاب ، أو إلى السُنَّة - لم تجر أحكامها على طريقة واحدة من التفصيل والبيان ، بل عالجت بعض المسائل على استقلال ، وأدمجت كثيراً من المسائل

تحت قواعد كلية ، وتركت للمستنبطين من أُولى العلم ، تطبيق هذه القواعد الكلية على المسائل الجزئية ، ما جَدَّ منها وما يَجِدَّ ، وعلى هذا نفهم قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١) .

والناظر فى أصول الفقه الإسلامى ، لا بد أن يُسلِّم - منصفاً - برحابة أُفق الشريعة الإسلامية ، ومقدار صلاحيتها لتنظيم حياة الناس ، وتكفلها بمعالجة شئونهم ، فالاجتهاد وهو أصل من أُصول الشريعة الإسلامية ، دعت إليه وحثَّت عليه ، ومراعاة العُرف وتغير الفتوى بتغيره ، ومراعاة المصالح المرسَلة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وغير ذلك من الأُصول المقررة ، أكبر شاهد على ما نقول .

ولكن بعض المتزمتين ، أساءوا إلى سمعة الفقه الإسلامى ، فأوجبوا تقليد الأئمة الأربعة ، دون سواهم ، بل جرت بعض البلاد الإسلامية على التزام مذهب إمام معيَّن ، لا تحيد عنه قيد شعرة ، فحجروا بذلك على الناس واسعاً ، وهم بهذا يحكمون على الفقه الإسلامى ، بأنه عاجز عن سد حاجات الناس !!

ولو أنَّ هؤلاء الواقفين عند مذهب واحد - أو عند مذاهب الأئمة الأربعة دون غيرها - أدركوا قيمة ما صَحَّ عن الإمام أحمد رضى الله عنه من أنه قال : « من قلَّة فهم الرجال أن يُقَلِّد فى دينه الرجل » ، ومنا ثبت عن مالك رضى الله عنه من أنه لم يقبل أن يحمل أبو جعفر المنصور (٢) الناس على موطئه .

وما ثبت عنه من قوله : « ما من أحد إلا ويُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول الله ﷺ » .

لو أدركوا هذا ما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه ، ولتركوا للناس أن يأخذوا من الفقه الإسلامى ، ما يتمشى مع روح العصر الذى يعيشون فيه ، أياً كان قائله ، ما دام لا يصادم أصلاً صحيحاً من الأُصول الثابتة المقرَّرة .

---

(١) الأنعام : ٣٨

(٢) وقيل : هارون الرشيد .

وفقهاء الإسلام - والحمد لله - كثير ، والاجتهاد باق إلى يوم القيامة ، لم يُغلق بابه دون أحد ، كما يظن بعض الناس ، بل بابه مفتوح لكل مَن له إلمام تام بوسائل الاجتهاد الصحيحة السليمة .

ولو أنَّ الله هيأ للشريعة الإسلامية مجمعاً علمياً ، يضم المشتغلين بالفقه الإسلامى - من جميع أقطار المسلمين - يؤازرهم فى ذلك أقطاب القوانين الوضعية ، وعلماء الاجتماع ، ورجال الاقتصاد ، لوصلوا إلى خير كثير ، ولاستطاعوا أن يجيبوا الناس فى الشريعة الإسلامية ، ويحملوا المعرضين عنها والزاهدين فيها ، على احترامها ، والأخذ بها .

تلك أمنية من أعذب الأمانى ، نرجو تحقيقها ، وعسى أن يكون قريباً [1] .

* * *

● معنى الأحوال الشخصية :

أحكام الشريعة الإسلامية نوعان :

الأول : أحكام اعتقادية ، وهى ما يتعلق بعقيدة الإنسان ، من الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر وما فيه .. إلخ .

الثانى : أحكام عملية ، وهى قسمان : عبادات ومعاملات ، فالعبادات : تشمل كل عمل يقوم به المرء نحو ربه ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .. وغير ذلك .

والمعاملات : تشمل كل عمل يقوم به الإنسان نحو بنى جنسه ، كالبيع والإجارة ، والرهن ، والزواج ، والطلاق ، ويلحق بذلك القتل والقصاص .

وقد جَدَّ اصطلاح قانونى . لا يعرفه الفقهاء من قبل ، ولم يُذكر فى كتبهم وهو لفظ « الأحوال الشخصية » الذى يُطلقه رجال القانون على ما يتعلق

---

(١) أطلنا الكلام هنا لكثرة ما دار بينى وبين بعض الطلبة فى هذا الموضوع ، ورأيت من الخير أن أبرزه بصورة واضحة حتى يطمئن المتشككون .

بشخص الإنسان كالزواج ، والطلاق ، والنَسب ، والميراث ، والنفقة ... وما إلى ذلك ، ويجعلون فى مقابلة هذه القسم . قسماً ثانياً . وهو قسم المعاملات المدنية ، وقسماً ثالثاً . وهو قسم الجنايات .

* * *

● بيان بعض المصطلحات الفقهية :

رأيت أن أضع بين يدى القارئ بياناً لمعانى بعض المصطلحات الفقهية التى كثيراً ما يرد ذكرها فى هذا الكتاب . لما لمسته من حاجة الطلّاب لمعرفة معانيها ، لأنهم حديثو عهد بدراسة الشريعة : وإليك البيان .

الفرض : هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وكان ثبوته بدليل قطعى لا شُبهة فيه . وحكمه : الثواب على فعله ، والعقوبة على تركه بغير عذر . وكفر جاحده . وذلك كالصلاة ، والزكاة ..

الواجب : هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وكان ثبوته بدليل ظنى فيه شُبهة . وحكمه : مثوبة فاعله ، وعقوبة تاركه بلا عذر ، ولا يكفر جاحده ، بل يُحكم بفسقه . وذلك كقراءة الفاتحة فى الصلاة [1] .

المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام . وحكمه : أنَّ فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لا يستحق العقاب ، وقد يستحق اللّوم والعتاب ، وذلك كصلاة ركعتين قبل الصبح .

الحرام : هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام ، وكان ثبوته بدليل قطعى لا شُبهة فيه . وحكمه : عقوبة فاعله - وذلك كالزنا وأكل مال اليتيم .

---

(١) التفرقة بين الفرض والواجب مذهب الحنفية ، أما غيرهم فالكل يطلق عليه اسم الواجب .

المكروه تحريماً : هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام وكان ثبوته بالدليل الظنى ، وحكمه : عقوبة فاعله ولكن دون عقوبة الحرام - وذلك كالخطبة على خطبة الغير .

المكروه تنزيهاً : هو ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنَّ فعله لا ثواب ولا عقاب عليه ، ولكنه خلاف الأولى كأكل لحوم الخيل [1] .

المباح : هو ما خيَّر الشارع فيه المكلَّف بين الفعل والترك ، وحكمه : أنه لا ثواب على فعله ، ولا عقاب على تركه ، وذلك كالأكل ، والتنزه .

الركن : هو ما كان داخلاً فى ماهية الشئ وحقيقته ، بحيث يوجد بوجوده ، وينعدم بانعدامه . كالإيجاب والقبول فى عقد الزواج .

الشرط : هو ما كان خارجاً عن ماهية الشئ وحقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . ولكن يلزم من عدمه عدمه . كالوضوء بالنسبة للصلاة .

السبب : هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وانتفاءه علامة على انتفائه وليس بينه وبين شرعية الحكم مناسبة . كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر .

العِلّة : هى كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وانتفاءه علامة على انتفائه ، بشرط أن يكون بينه وبين شرعية الحكم مناسبة كالسفر بالنسبة لجواز الفِطر فى رمضان - وبعضهم يُطلق على هذا النوع اسم « السبب » أيضاً .

---

(١) هذا التقسيم للحرام والمكروه على مذهب الحنفية . أما غيرهم فيطلقون الحرام على ما يشمل الحرام والمكروه تحريماً عند الحنفية . ويوافقونهم فى المكروه تنزيهاً ولكنهم لا يقيدونه بوصف التنزيه .

الصحيح : هو المشروع بأصله ووصفه . وذلك كالبيع المستوفى أركانه وشروطه .

الباطل : هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه ، كزواج الأم أو الأخت .

الفاسد : هو ما شُرِع بأصله دون وصفه وذلك كالزواج المنعقد بدون شهود [1] .

الموقوف : هو ما شُرِع بأصله ووصفه ، ولكن لا تترتب عليه آثاره بالفعل لمانع خارجى . كزواج المرأة بأقل من مهر مثلها دون رضا الولى .

* * *

(١) يأتى فيما بعد شرح مفصّل فى بيان الباطل والفاسد وهل هما شئ واحد أو مختلفان .